بعض ما يلاحظ على كتاب مفتاح كنوز السنة

بقلم : د. محمد عبدالله حياني*

أستاذ مساعد جامعة الملك فيصل

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد :

فإن صنع الفهارس الحديثية لا يتوقف على أطراف متن الحديث أو على مضمونه ومعناه أو على ألفاظه المشهورة فحسب، بل هناك فهارس لرجال الإسناد كفهارس الأسماء والكنى والألقاب والأبناء، وللرجال والنساء وللأسماء الصريحة والمبهمة والمشتبه منها.

ولم يكن صنع الفهارس بأنواعها وليد هذا العصر وإنما قام به المسلمون منذ القديم عبر قرون متلاحقة، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، بل إن هذا الموضوع جدير بأن يفرد بالتأليف.

---

* **محمد عبدالله حياني** : الميلاد ١٩٥٣م في سوريا، حصل على شهادة الليسانس من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، تخصص حديث وتفسير عام ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م، حصل على الماجستير في الحديث وعلومه عام ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م من نفس الكلية وكذلك الدكتوراه في الحديث وعلومه عام ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م. التحق بجامعة الملك فيصل بالإحساء كعضو تدريس في قسم الدراسات الإسلامية. كما سبق أن عمل كمحاضر لمدة أربع سنوات في المعهد العالي للدعوة الإسلامية في المدينة المنورة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

فكتب الرجال بأنواعها المختلفة برع المسلمون في فهرستها منذ عهد الإمام البخاري رحمه الله تعالى ت ٢٥٦هـ حتى عصرنا الحاضر.

فقد ألف الإمام البخاري كتابه التاريخ الكبير والأوسط والصغير ـــ وهي كتب في تاريخ الرجال وجرحهم وتعديلهم ـــ مرتباً تراجمها حسب حروف الهجاء مما ييسر على الباحث الحصول على المراد منها.

ثم نسج على منواله كل من ألف في تاريخ الرجال سواء على مستوى رجال الأمصار دون تحديد مثل كتاب الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، أو بخصوص بلد معين أمثال تاريخ بغداد للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، وكتاب تاريخ دمشق للإمام أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ، وسواء كان مقتصراً على قرن معين ككتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، وكتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، وغير هذه الكتب كثير جداً مما صنف في تاريخ الرجال بشتى أنواع التصنيف فيهم، سواء كانت فهرسة تلك الكتب حسب تسلسل حروف الهجاء أو سني الوفيات أو الطبقات.

أما متون الأحاديث ففي استخراجها من مظانها فهرس على طريقة الأطراف وفهرس على طريقة المضمون والمعاني وفهرس على طريقة ألفاظها المشهورة.

أما فهرسة الأطراف وهو أن يقتصر على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته مرتباً حسب حروف الهجاء مع الجمع لأسانيده، إما على سبيل الاستيعاب أو على جهة التقيد بكتب مخصوصة(١).

هذا النوع من الفهارس صنفه المحدثون في أواخر القرن الأول وذلك قبل سنة ٩٦ للهجرة، فقد أخرج الإمام الدارمي بإسناده عن ابن عون قوله :

(١) انظر الرسالة المستطرفة : ١٢٥.

رأيت حماداً ــ يعني ابن أبي سليمان الكوفي ت ١٢٠هـ ــ يكتب عن إبراهيم النخعي ــ ت٩٦هـ ــ فقال له إبراهيم : ألم أنهك ــ يعني عن الكتابة ــ ؟ قال : إنما هي أطراف[١].أهـ.

وقد تلاحق صنع هذا النوع من الفهارس حتى صار في القرن الرابع وما بعده عملاً مستقلاً كأطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي : إبراهيم بن محمد بن عبيد ت ٤٠١هـ، وأطراف الكتب الخمسة ــ البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي ــ لأبي العباس أحمد بن ثابت بن محمد الطرقي الأصبهاني ت بعد ٥٢٠هـ.

وكتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ أبي الحجاج المزي ت ٧٤٢هـ وهو بأطراف الكتب الستة، وكتاب ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للشيخ عبدالغني النابلسي الدمشقي ت ١١٤١هـ، وهو بأطراف الكتب الستة وموطأ الإمام مالك[٢].

وهكذا تلاحقت هذه النوعية من الفهارس حتى زمننا الحاضر، فقلّ كتاب من كتب السنّة ليس له فهرسة لأطراف أحاديثه.

أما فهرس المعنى والمضمون وهو : أن يستخلص معاني الأحاديث ومضمونها وتجعل كعنوان للباب ثم ترتب تلك المعاني ترتيباً هجائياً، ثم تذكر الأحاديث التي تنطوي تحت ذلك الباب مع العزو إلى أماكن وجودها في كتب السنة، وهو أصل منهج كتاب مفتاح كنوز السنة، وقد قام بهذا النوع من الفهرس الإمام مجدالدين أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت ٦٠٦هـ في كتابه جامع الأصول[٣].

أما فهرس الألفاظ المشهورة وهو : انتقاء الكلمة المشهورة من الحديث

---

(١) ٩٩/١.

(٢) انظر الرسالة المستطرفة : ١٢٥ــ١٢٧ ففيها مزيد من الأمثلة على ذلك.

(٣) انظر تفصيل الإمام ابن الأثير لذلك في مقدمة الكتاب ٥٦/١ــ٦١.

بحيث يسهل على من حفظ الحديث أو قرأه معرفة تلك الكلمة، فتؤخذ تلك الكلمات المشهورة وترتب ترتيباً هجائياً، ثم يعزى الحديث الذي انتقيت منه تلك الكلمة إلى مواطنه من كتب السنة، وهو منهج المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

وقد قام بهذا النوع من الفهارس الإمام ابن الأثير الجزري أيضاً في كتابه جامع الأصول، وقد جعل ذلك في الأحاديث المجهولة الموضع التي يمكن أن تنطوي تحت أبواب متعددة، فاستخلص منها الكلمات المشهورة ورسمها في آخر الكتاب الفقهي ــ ككتاب الطهارة مثلاً ــ مرتبة حسب حروف الهجاء، ثم عزا بإزاء كل كلمة منها الحديث إلى أماكنه(١).

وإذا علمنا قيام الإمام ابن الأثير بهذا النوع من الفهرسة فإن ذلك لا يمنع أن يكون هناك أحد من المحدثين قد تقدم عليه في صنع ذلك مما لم يصل إلينا خبره، لأنه قد عرف عن المحدثين صنع فهرس أطراف الحديث منذ القرن الأول الهجري فلا يبعد أن يكونوا قد طوروا عمل الفهارس إلى مستوى المعاني والألفاظ المشهورة قبل عهد الإمام ابن الأثير، وخاصة عندما كثرت دواوين السنة كمسند الإمام أحمد والكتب الستة في القرن الثالث وما بعده.

بعد هذا نخلص إلى أن الفهارس الحديثية صنعها المسلمون منذ القرن الأول الهجري وطوروها إلى أنواع مختلفة فيما بعد ذلك على صعيد الإسناد والمتن(٢).

أما كتاب مفتاح كنوز السنة الذي طبع لأول مرة باللغة الانجليزية سنة ١٩٢٧م وترجمه الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي إلى اللغة العربية سنة ١٩٣٤م،

---

(١) انظر تفصيل الإمام ابن الأثير لذلك في مقدمة الكتاب ١/٦٧.

(٢) لمزيد من الاطلاع على تاريخ المسلمين في صنع الفهارس انظر كتاب الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتاني حيث جمع المصنف في هذا الكتاب قطوفاً من جهود المسلمين في صنع الفهارس الحديثية بأنواعها المختلفة وكذا اللغوية.

وانظر أيضاً تقدمة الشيخ أحمد شاكر لسنن الإمام الترمذي من الجزء الذي حققه منه، حيث أفاض وأجاد في هذا الموضوع، ونوه بمنهج علماء المسلمين منذ القديم في تحقيق النصوص العلمية. وانظر أيضاً تعريفه بكتاب مفتاح كنوز السنة المطبوع في أول الكتاب ويبدأ من صفحة :ت.

وكتاب المعجم المفهرس الذي ظهر بمجلده السابع سنة ١٩٦٩م، فيعتبران جهداً كبيراً نادراً قام به المستشرقون في هذا القرن.

هذا ولما ظهر كتاب مفتاح كنوز السنة باللغة العربية سنة ١٩٣٤هـ لقي ترحيباً حاراً من كل طالب علم في العالم الإسلامي منذ ذلك الحين وحتى اليوم لأنه يسّر عليهم استخراج الحديث من أربعة عشر كتاباً من كتب السنة بعد أن كان يعوزهم الجهد المتواصل والزمن الطويل لاستخراج الحديث الواحد أحياناً، بينما أصبح يسيراً لديهم بعد أن أصبح ــ كتاب ــ المفتاح بين أيديهم.

وهذا الأمر له أثره الكبير في تعميق جذور الثقة بالكتاب ولربما إلى حد كبير عند بعض طلاب العلم بحيث أنه إذا لم يجد الحديث في كتاب المفتاح آيس من وجوده في كتب السنة المعتمدة في التخريج لدى الكتاب، وهذا يعني أنه لم يفت كتاب المفتاح أي حديث من أحاديث كتب السنة المعتمدة لديه.

وهذا الموقف له خطره على السنة لو استمر الحال دون تنبيه وكشف النقاب عن النقص في الكتاب، فكشف النقاب عن ثغرات هذا الكتاب يضع الثقة به في الحدود المناسبة له دون زيادة.

ولما كنت أقوم بموازنة ــ في بحث الدكتوراه ــ بين رواية الإمام يحيى الليثي لموطأ الإمام مالك رحمه الله وبين رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني له، وكانت رواية الإمام يحيى الليثي بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي هي المعتمدة في التخريج لدى كتاب المفتاح أولاً ثم لدى كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث بعد ذلك، تبين لي آنذاك خلل في ترقيم أحاديث الكتاب لم أعرف مسوغاً له، وكان مفاد هذا الخلل :

الإهمال لبعض الآثار من الترقيم من جهة، ثم الترقيم لبعض فقه الإمام مالك من جهة أخرى، مما يدل على أن كتاب المفتاح قد أهمل بعض أحاديث الموطأ من التخريج، كما خرّج مما ليس من موضوع التخريج وهو فقه الإمام مالك رحمه الله، فنبهت إلى هذا الخلل في مقدمة الرسالة، دون أن أعرف جذور الموضوع.

وفي هذه الأيام أحببت أن أتعرف حقيقة الأمر، فهل ترقيم الموطأ وكتب السنّة المعتمدة في التخريج لدى كتاب المفتاح هي من ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، أم من ترقيم صاحب المفتاح ؟

وما هو مدى تأثر عملية العزو في كتاب المفتاح بذلك الخلل في الترقيم ؟
وهل هناك خلل آخر في ترقيم أحاديث الموطأ ؟
وهل هناك سلبيات في منهج العزو في كتاب المفتاح لا علاقة لها بالخلل في ترقيم كتب السنّة ؟

فقمت بالكشف عن ذلك والحمد لله في هذا البحث مما جعلني أعتقد بعد الكشف عن حقيقة الأمر بضرورة عدم منح الثقة الكاملة بالكتاب كما وقع في ذلك كثير من طلاب العلم.

بل قد تتبعت جذور ذلك أيضاً في كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث فخلصت إلى نفس النتيجة، وسوف أنشر ما يتعلق بالمعجم المفهرس في بحث مستقل بعد هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وإني عندما أقوم بمثل هذا العمل فلا أعني بذلك الطعن والتجريح في واضعي الكتابين، وإنما المراد هو تنبيه طالب الحديث إلى عدم الاقتصار في التخريج على الكتابين وعدم التسليم الكامل لما فيهما لأن العصمة عن الخطأ والزلل ليست إلا للأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

وهذا مع كامل التقدير والاعتراف بفضل هذا العمل الجليل والجهد المشكور لأهله.

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ضرورة ترقيم كتب السنة ودور صاحب مفتاح كنوز السنة ومحمد فؤاد عبدالباقي في ذلك :

إن من أراد فهرسة كتب السنّة سواء على طريقة المعاني والمضمون أو على طريقة الألفاظ المشهورة فإنه سيلجأ إلى ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث وذلك توفيراً لحجم الفهرسة وتيسير الدلالة على موطن الحديث.

إذ لو لم يرقم ذلك لأضطر في العزو إلى ذكر عنوان الكتاب والباب مهما كان طول ترجمته.

يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت أحاديث الباب كثيرة ففي هذه الحال سيضطر طالب الحديث ــ عن طريق مثل هذا الفهرس ــ إلى تتبع أحاديث الباب كله أو بعضه حتى يصل إلى المقصود.

بينما لو كانت الكتب والأبواب والأحاديث مرقمة فلاشك أن ذلك سيوفر حجماً من الفهرسة نفسها كما يوفر جهداً وطاقة على طالب الحديث حيث أنه يستخرج الحديث بطريق الرقم المتسلسل وهذا أسرع.

أما دور صاحب مفتاح كنوز السنة آرنت بان فنسنك في هذا المجال فإنه لما عمد إلى فهرسة كتب السنة عن طريق كتابه مفتاح كنوز السنة ثم كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث قام بترقيم كتب السنة التي اعتمدها في التخريج عن طريق كتابه المفتاح وهي ١٤ كتاباً :

الصحيحان، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجة، مسند الإمام أحمد بن حنبل، موطأ الإمام مالك، سنن الدارمي، مسند أبي داود الطيالسي، سيرة ابن هشام، المغازي للواقدي، الطبقات الكبرى لابن سعد، المسند المنسوب للإمام زيد بن علي.

أما مسند الطيالسي فقد اعتمد فيه على طبعة حيدر أباد سنة ١٣٢١هـ وكتاب مسند زيد بن علي على طبعة ميلانو سنة ١٩١٩م وأحاديث الكتابين لها أرقام متسلسلة فأشار إلى أرقامها فيهما.

واعتمد في مسند الإمام أحمد على طبعة القاهرة سنة ١٣١٣هـ وأحال فيها إلى الجزء والصفحة، وفي طبقات ابن سعد على طبعة ليدن سنة ١٩٠٤م، وفي سيرة ابن هشام على طبعة غوتنغن سنة ١٨٥٩م، وفي مغازي الواقدي على ترجمتها المطبوعة في برلين سنة ١٨٨٢م. وقد أشار إلى أرقام الصفحات في كل منها، ولكثرة الطبعات في باقي الكتب وهي : الستة والموطأ والدارمي اعتمد على أرقام اخترعها لكل واحد منها باصطلاح له أبان عنه في مقدمة كتابه المفتاح وذلك أنه قسّم كلاً منها ماعدا صحيحي البخاري ومسلم وموطأ الإمام مالك إلى كتب أو مجموعات للأبواب وكل كتاب إلى الأبواب التي ذكرها مؤلفة فيها وجعل لكل كتاب منها رقماً متتابعاً، ثم لكل باب من كتاب رقماً متتابعاً أيضاً، وأشار إلى مواضع الأحاديث بأرقام الكتب والأبواب إلا في كتاب التفسير من صحيح البخاري وهو المرقوم برقم ٦٥، ومن صحيح مسلم وهو برقم ٥٤، ومن سنن الترمذي وهو برقم ٤٤، فاعتمد على عدد سور القرآن وأشار إلى كل سورة برقمها في موضعها من المصحف.

أما صحيح البخاري فإن طبعة ليدن فيها أرقام الكتب والأبواب من عمل مصححها، وأما صحيح مسلم فإنه ليس فيه تراجم للأبواب من عمل مؤلفه بل التراجم التي كتبت على حاشيته من وضع الشراح الذين جاءوا بعده وأهمهم الإمام النووي رحمه الله.

ويوجد في صحيح مسلم كثير من المتابعات وهي الأسانيد التي يروي بها حديثاً تأكيداً للإسناد الأول الذي رواه به، فالراوي الثاني يتابع الراوي الذي ذكره قبله في روايته ويؤيده.

فرأى صاحب المفتاح أن يعتبر الأحاديث الأصول في الأبواب ويدع الإشارة إلى المتابعات، ورقم الأحاديث الأصول في كل كتاب من كتب صحيح مسلم بأرقام متتابعة يشير إليها في كتابه.

وأما موطأ الإمام مالك فإن صاحب المفتاح قسمه إلى كتب لأنه لم يكن مقسماً تقسيماً واضحاً، ثم وضع أرقاماً متتابعة للكتب وللأحاديث فقط وترك

ما لا يحتوي إلا على آراء مالك وغيره من الأئمة لأنها ليست من مقاصد هذا الفهرس.

والطبعات التي اعتمد عليها في تقسيم الكتب والأبواب في الكتب الثمانية هي البخاري طبعة ليدن سنة ١٨٦٢م، ١٨٦٨م ، ١٩٠٧م، ١٩٠٨م، ومسلم طبعة بولاق ١٢٩٠هـ، والنسائي طبعة القاهرة سنة ١٣١٢هـ، وابن ماجة طبعة القاهرة سنة ١٣١٣هـ، والدارمي طبعة دلهي سنة ١٣٣٧هـ، والموطأ طبعة القاهرة سنة ١٢٧٩هـ[١].اهـ. من كلام الشيخ أحمد شاكر بتصرف يسير.

أما دور الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي في الترقيم فإنه لما كان ترقيم صاحب المفتاح لكتب السنة باللغة الانجليزية قام الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي بترجمة تلك الأرقام إلى اللغة العربية على نسخ من كتب السنة المطبوعة لتكون مطابقة تماماً للأرقام التي اعتمدها صاحب المفتاح.

قال الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي : اعلموا أيها الاخوان أن كتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي يتفقان في أن الغرض من وضعهما تيسير الاهتداء إلى الحديث النبوي الشريف في كتاب الصحاح والسنن والمسانيد والمغازي والطبقات، ويختلفان في أن الأول منهما مرتب حسب الأغراض والمعاني والموضوعات، ويتناول البحث في أربعة عشر كتاباً، وقد وضع بالانجليزية عام ١٩٢٧م ونقل إلى اللغة العربية، وأن الثاني منهما مرتب حسب الألفاظ وهو يوضع باللغة العربية ويتناول البحث في تسعة كتب من الأربعة عشر وقد ابتدىء في نشره عام ١٩٣٣م فصدر منه إلى الآن ثلاثة أجزاء ويشتغلون الآن في طبع الجزء الرابع وقد وصلوا إلى حرف الثاء، ويتفقان في أنهما يدلان على موضع كل حديث في الصحاح والسنن ببيان رقم الكتاب أو اسمه وبيان رقم الباب.

---

(١) انظر مقدمة مفتاح كنوز السنة تعريف الشيخ أحمد شاكر بالكتاب صفحة ظ ـــ ع ـــ ١٠.

ولما كانت هذه الأصول غير معدودة الكتب والأبواب ما عدا صحيح البخاري فقد دعت الحاجة إلى تقسيم كل أصل من الأصول السبعة الباقية إلى كتب ووضع رقم متتابع لكل كتاب منها، ثم تقسيم كل كتاب إلى أبواب، ووضع رقم متتابع لكل باب منها كذلك، اللهم إلا في صحيح مسلم وموطأ مالك، فقد قسّم كل كتاب فيها إلى أحاديث ووُضع لكل حديث رقم متتابع.

هذا ولما كانت طبعات كل أصل من هذه الأصول تختلف فيما بينها في عدد الكتب والأبواب، ولما كان تقسيمها وترقيمها جاء على غير مثال يحتذى فقد نشأت صعوبات جمة لا يمكن تلافيها إلا بنشر فهارس(١) لكل أصل من الأصول الثمانية تكون أرقام كتبها وأبوابها وأحاديثها مطابقة لأرقام كتب وأبواب وأحاديث النسخ الأصلية التي قسّمها وعدّها واضعو المعجمين المذكورين(٢). اهـ.

وقال أيضاً في مقدمته لكتاب الموطأ بتحقيقه وترقيمه :

لما اتجهت نية جماعة المستشرقين إلى وضع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي واختارت لذلك من كتب السنّة الكتب الستة مع مسند الدارمي وموطأ مالك، رأت أن الدلالة على موضع الحديث بذكر اسم الكتاب أو الباب أو الحديث من هذه الأصول الثمانية فيه إطالة وإضاعة وقت وإسراف يمكن تحاشيه بالإشارة إلى اسم الكتاب أو الباب أو الحديث برقم يدل على كل منها، لهذا عمدتْ إلى وضع أرقام مسلسلة لكل كتاب ولكل باب من هذه الأصول وزادتْ على ذلك بترقيم أحاديث كل كتاب في صحيح مسلم وموطأ مالك.

وعلى هذا النظام اعتمد الدكتور أ.ي. ونسنك في كتابه مفتاح كنوز

(١) قلت : إن الفهارس التي نشرها جمعها بعد تمام نشرها ضمن مجلد أسماه تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.
وقد نشر ما بين سنة ١٩٣٥م ــ ١٩٣٨م موزعاً ما بين مجلة المنار في القاهرة ومدينة ليدن.
وقد نشر مرة أخرى سنة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م في دار الحديث بالقاهرة.

(٢) انظر تيسير المنفعة المقدمة لسنن الترمذي. علماً أن أرقام صفحات كل فهرس مستقلة.

السنة الذي أخرجه بالانجليزية عام ١٩٢٧م ونقلتُه إلى العربية عام ١٩٣٤م، لهذا رقمتُ كل كتاب من كتب الموطأ وكل باب وكل حديث من كل باب، بأرقام مسلسلة مطابقة لأرقام النسخة التي أُعتُمِد عليها في العمل في مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث[1]. اهـ.

فصريح كلامه هذا والذي قبله يدل على أن ترقيمه لكتب وأبواب وأحاديث كتب السنّة مطابق تماماً للأرقام التي اعتمدها واضعو كتاب مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، علماً أن المطابقة هي الأصل ولولاها لضر ذلك في الانتفاع بالمعجمين.

هذا وقد قمت بالمقابلة بين أرقام الكتب والأبواب والأحاديث لكتب السنة الثمانية التي وضعها صاحب المفتاح وذكر فهرسها في مقدمة كتابه وبين الأرقام التي وضعها الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي المطابقة لأرقام صاحب المفتاح والتي فهرسها في كتابه تيسير المنفعة، كي يتبين للقارىء مدى التطابق بين الترقيمين الذي تعهده الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي.

وقد تبين لي التطابق بينهما إلا في النزر اليسير جداً حيث حصل اختلاف يسير بينهما في ترقيم بعض الكتب والأبواب والأحاديث، أما أرقام الكتب فلم يحصل بينهما اختلاف إلا في بعضها من صحيح مسلم فحسب، أما الاختلاف في الأبواب والأحاديث فقد حصل في الكتب الثمانية ما عدا صحيح الإمام البخاري، هذا وسوف أوضح ذلك الاختلاف عن طريق جداول.

وقبل أن أذكر الجداول أحب أن أنبه إلى أن الترقيم اختص بالكتب الستة وموطأ الإمام مالك وسنن الدارمي، وكان الترقيم لصحيح مسلم وموطأ مالك قد اختص بالكتب والأحاديث دون الأبواب أما باقي الكتب الثمانية فكان للكتب والأبواب، وقد تقدم تفصيل ذلك.

---

(١) صفحة (زي).

(الجـــداول)

(١) صحيح الإمام مسلم :

اســـم الكتـاب	عدد أحاديث الكتاب عند محمد فؤاد عبدالباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	عدد أحاديث الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة
الجنائز	٣٥/١٠٧	١٠٨ ــ هـ
١٦ النكـاح	٥٥/١٤٣	١١٠ ــ هـ
١٧ الرضـاع*	٥٦/٦٣	١٣٤ ــ هـ
١٨ الطـلاق	٥٨/٦٧	٣٢ ــ هـ
اللعـان	٥٨/٢٠	١٩ ــ هـ
الفرائـض	٦٣/١٨	٢١ ــ هـ
التوبـــة	١٠٤/٥٩	٦٠ ــ د

* ترتيب هذا الكتاب عند صاحب المفتاح بعد كتاب الطلاق فرقم الرضاع ١٨ والطلاق ١٧.

(٢) موطأ الإمام مالـك :

اســـم الكتـاب	عدد أحاديث الكتاب عند محمد فؤاد عبدالباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	عدد أحاديث الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة
الصلاة في رمضان	٧/٧	٦ ــ ل
القبلـــة	١٢/١٥	١٤ ــ ل
القـرآن	١٤/٥٠	٤٩ ــ ل
الزكـــاة	١٧/٥٦	٥٥ ــ ل
الاعتكـــاف	١٩/١٦	١٧ ــ ل
الرضـــاع	٣٥/١٧	١٨ ــ ل
الحـــدود	٤٣/٣٥	٢٣ ــ م

(٣) سنن الإمام أبي داود :

اسم الكتاب	عدد أبواب الكتاب عند محمد فؤاد عبدالباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	عدد أبواب الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة
الحروف والقراءات	٤٠/٣٤	٣٩ ــ ز

(٤) سنن الإمام النسائي :

اسم الكتاب	عدد أبواب الكتاب عند محمد فؤاد عبدالباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	عدد أبواب الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة
الرقى	٢/٤٢	١ ــ ط
الزينة	١٢٣/٥٤	١٢٢ ــ ي

(٥) سنن الإمام ابن ماجة :

اسم الكتاب	عدد أبواب الكتاب عند محمد فؤاد عبدالباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	عدد أبواب الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة
أبواب الأذان	٧/٥	٦ ــ ي
الزكاة	٢٨/١٤	٢٧ ــ ي
اللباس	٤٧/٣٠	٣٦ ــ ك

(٦) سنن الإمام الدارمي :

اسم الكتاب	عدد أحاديث الكتاب عند محمد فؤاد عبدالباقي ثم رقم الصفحة من تيسير المنفعة	عدد أحاديث الكتاب عند صاحب المفتاح ثم رمز الصفحة
الزكاة	١٠/٣٨	٣٧ ــ ك
الأطعمة	١٥/٤٢	٤١ ــ ك
النذور والايمان	١٨/١٢	١١ ــ ك
الجهاد	١٩/٤٠	٣٩ ــ ك
السير	٢١/٨٣	٨١ ــ ك
الفرائض	٢٨/٥٦	٥٥ ــ ك

ولدى النظر في هذه الجداول يظهر أن الاختلاف بين ترقيم صاحب المفتاح وبين ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي كان في التقديم والتأخير بين كتاب الرضاع وكتاب الطلاق من صحيح مسلم مع التصرف زيادة ونقصاً في عدد أحاديثهما.

كما أن هناك تفاوتاً ملحوظاً بين عدد الأحاديث في كتاب الحدود من الموطأ، أما باقي الاختلاف فيما بين الترقيمين فقد كان في حديث واحد أو اثنين أو ثلاثة، أو في باب واحد من الأبواب، ويمكن تعليل ذلك كالآتي :

أما الاختلاف في تقديم وتأخير كتاب الطلاق والرضاع فإنه ناتج عن اجتهاد أو اختلاف النسخ ولا يضر ذلك إذا لم يحذف من الأحاديث شيء.

والواقع هناك تفاوت كبير بين عدد أحاديث النكاح والطلاق والرضاع إذ أن عدد أحاديثها عند صاحب المفتاح : النكاح = ١١٠، الطلاق = ٣٢، الرضاع = ١٣٤.

وعند محمد فؤاد عبدالباقي : النكاح = ١٤٣، الطلاق = ٦٧، الرضاع = ٦٣، وهكذا تفاوت كبير في عدد الأحاديث غير أنه لا يضر وذلك لأنه تبين أن مجموع أحاديث النكاح والطلاق والرضاع عند الطرفين متفق إلا في ثلاثة أحاديث يحتمل أنه قد حصل التفاوت فيها بسبب الاختلاف في أسلوب العد، إذ المجموع عند صاحب المفتاح ٢٧٦ حديثاً وعند محمد فؤاد عبدالباقي ٢٧٣ حديثاً.

فلو اعتبرنا ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي فيكون صاحب المفتاح قد اجتزأ (٣٣) حديثاً من النكاح، وعدده عند الآخر (١٤٣) حديثاً وضمها إلى الرضاع، كما اجتزأ من الطلاق (٣٨) حديثاً وعدده عند الآخر (٦٧) وضمها إلى الرضاع أيضاً، كي يصبح عدد أحاديثه عنده (١٣٤) علماً أن عدد أحاديثه عند الآخر (٦٣).

وإن اعتبرنا ترتيب وتقسيم صاحب المفتاح فيكون الآخر قد اجتزأ من الرضاع (٣٣) حديثاً، وعدد أحاديثه عند صاحب المفتاح (١٣٤) وضمها إلى النكاح، ثم اجتزأ من الرضاع أيضاً (٣٨) حديثاً وضمها إلى الطلاق.

والمهم في المسألة أن عدد الأحاديث لم يتغير عند الطرفين فكان الاختلاف شكلياً لا أكثر.

أما التفاوت الملحوظ في عدد أحاديث كتاب الحدود من الموطأ فعدد أحاديثه عند صاحب المفتاح (٢٣) حديثاً وعند الآخر (٣٥) حديثاً ولكن لدى النظر في كتاب المفتاح تبين أن صاحب المفتاح قد عزا إلى أحاديث من كتاب الحدود بعد رقم (٢٣) وهي : ٢٨[١]، ٢٩[٢]، ٣٠[٣]، ٣٤[٤]، مما

---

(١) انظر صفحة ١٤٨ من المفتاح تحت معنى : (العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان).

(٢) انظر صفحة ١٤٩ تحت معنى : (إقامة الحدود على الشريف).

(٣) انظر صفحة ١٤٩ تحت معنى : (عقوبة السارق).

(٤) انظر صفحة ١٤٩ معنى : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع).

يدل على أن نقل الرقم من الانجليزية إلى العربية كان فيه سهو، أو كان خطئاً مطبعياً والله أعلم.

أما الاختلاف بينهما في حديث أو ثلاثة أو في باب واحد، فإن ذلك يعود إلى الاختلاف في أسلوب العد والاجتهاد فيه في بعض الأحيان لا أكثر فإذا حصل اختلاف في أسلوب العد في كتاب النكاح والرضاع والطلاق ـــ كما سبق بيانه ـــ فلا يبعد أن يطرأ في باب واحد أو حديث واحد، إذ من غير المستبعد أن يُضم بابان تقاربت معانيهما تحت باب واحد، أو يُفرق باب واحد إلى بابين كذلك

ولعل هذا الاختلاف النسبي والذي حدث عن اجتهاد من محمد فؤاد عبدالباقي هو مما عناه الأستاذ محمد رشيد رضا في تقريظه لكتاب المفتاح، فبعد أن نوه فيه بدور محمد فؤاد عبدالباقي في نقله الكتاب وترقيم أصوله من الانجليزية إلى العربية حيث قال: تلافى به ـــ محمد فؤاد عبدالباقي ـــ تقصير المؤلف فصحح ما فطن له من الأصل من خطأ بمراجعة تلك الكتب كلها في مظانها بعد وضع الأرقام لما بين يديه من نسخها[1]. اهـ.

بعد هذا لو أردنا أن نقارن ما اختلف فيه من الأبواب وهي (١٢) باباً بالرقم المتفق عليه وهو حوالي (١٥٠٠٠) باب في كتب السنة الثمانية لأيقنا أن نسبة الاختلاف ضئيلة جداً ولا تذكر نسبتها برقم صحيح. وكذا لو قارنّا ما اختلف فيه في عدد الأحاديث وهي في صحيح مسلم (٧) أحاديث بما رقمه صاحب المفتاح من صحيح مسلم وهو يزيد على أربعة آلاف حديث لأيقنا أن (٧) أحاديث إزاء هذا الرقم ليس اختلافاً، وهكذا الشأن في الموطأ إذ الاختلاف بينهما في (٦) أحاديث، علماً أن مجموع ما رقمه صاحب المفتاح من أحاديث الموطأ يزيد على (١٧٠٠) حديث، هذا مع ملاحظة أن الاختلاف أمر اجتهادي شكلي لا يؤثر على المادة الأصل.

---

(١) انظر صفحة ش.

وإذا علمنا ذلك أيقنا أن المطابقة في الترقيم بين ترقيم صاحب المفتاح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي هي مطابقة كاملة، وهذا يعني بدوره أننا عندما نعتمد ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي فإننا نعتمد في الحقيقة ترقيم صاحب المفتاح، وإذا كان الأمر كذلك فقول صاحب المفتاح في مقدمة كتابه : إذا لم يجد الباحث طِلبته في الباب المدلول عليه بالعدد فليتقدمه بباب أو بابين أو ليتأخر عنه بباب أو بابين فإنه لابد ظافر بالذي يريد، ومنشأ ذلك اختلاف عدد الأبواب باختلاف الطبعات اللهم إلا في صحيح البخاري إذا ما رقمت نسخته طبق النسخة المطبوعة في ليدن فإنها معدودة الكتب والأبواب(١). اهـ.

فهذا القول إنما ينسحب على النسخ التي هي بغير ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي المطابق لترقيم صاحب المفتاح.

وينسحب عرضاً ـــ لا قصداً من صاحب المفتاح ـــ على يسير الاختلاف الذي حصل بين ترقيم صاحب المفتاح ومحمد فؤاد عبدالباقي والله أعلم.

تعريف عام بكتاب الموطأ :

إن كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس هو كتاب حديث وفقه، جمع فيه بين الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع وما استنبطه هو من فقه من تلك الأحاديث.

وكان الإمام مالك متحرياً في الرواية منتقياً للرجال أحسن الانتقاء منتقداً للرجال أشد الانتقاد، لذلك جعله أهل الحديث آنذاك مصدراً حديثياً معتمداً عليه في الاحتجاج بأحاديثه من حيث الجملة ـــ مع أن فيه المرسل والبلاغ ـــ حتى ظهر صحيح الإمام البخاري الذي تقدم على الموطأ في الصحة وذلك لأن الإمام البخاري جرد صلب الكتاب من البلاغات والمراسيل وإنما ذكرها في تراجم الأبواب على سبيل الاستشهاد بها لا أكثر، والمعول في كتابه على أحاديث الصلب لا التراجم.

---

(١) انظر صفحة : م.

ومع تقدم صحيح البخاري في الصحة لم يفقد الموطأ تلك المكانة كمصدر من مصادر السنة المشهورة ذات المكانة المرموقة.

هذا وقد ضم الموطأ نحواً من (١٨٤٣) حديثاً ما بين مرفوع وموقوف ومقطوع وزعها الإمام مالك في الكتب والأبواب التي اجتهد في تصنيفها.

وقد بلغ عدد الكتب (٦١) كتاباً وعدد الأبواب (٨٠٣) أبواب، وهذه الأبواب لا تخلو من أحاديث مرفوعة أو موقوفة أو مقطوعة.

ومن عادة الإمام مالك في الغالب أن يذكر عقب تلك الأحاديث ما استنبطه منها من فقه، ولكن هناك ما يقرب من ١٠٠ باب خلت أصلاً من أي حديث وإنما خصها الإمام مالك لفقهه.

كما أن من عادة الإمام مالك حينما يذكر فقهه يستدل لذلك بعمل أهل المدينة قائلاً : «وهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم» أو «وهذا عليه العمل عندنا»، وما أشبه ذلك، وهذا الجانب يزيد على ٣٠٠ موطن في الكتاب.

بعد هذا العرض يتبين لنا أن الذي يهم طالب الحديث من الموطأ هو ما أخرجه الإمام مالك من الحديث لا ما ذكره من فقهه ولا ما احتج به من عمل أهل المدينة.

هذا وسوف يظهر للقارىء هل نهج صاحب مفتاح كنوز السنة وصانعو المعجم المفهرس على تخريج أحاديث الكتاب فحسب، أم أنهم أدخلوا في التخريج ما ليس من موضوعه ؟

منهج كتاب مفتاح كنوز السنة :

صدر كتاب مفتاح كنوز السنة للأستاذ آرنت يان ونسنك[1] سنة

(١) هناك رسم هذا الاسم هكذا : (فنسنك) وهو الأستاذ محمد رشيد رضا في تقريظه لكتاب المفتاح المطبوع في مقدمة الكتاب انظر صفحة (ر) كما رُسم كذلك على جلد الكتاب. وهناك من رسمه هكذا :

١٩٢٧م باللغة الانجليزية، ونقله إلى العربية الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي سنة ١٩٣٤[١]، ومنهج الكتاب يتضح بالتالي :

أولاً : إن صاحب الكتاب عوّل في فهرسة الأحاديث على كتب السنة الآتية وهي : الكتب الستة، مسند الإمام أحمد، موطأ الإمام مالك، مسند أبي داود الطيالسي، سنن الدارمي، سيرة ابن هشام، مغازي الواقدي، طبقات ابن سعد، المسند المنسوب لزيد بن علي[٢].

ثانياً : لم يذكر كل حديث من أحاديث الكتب المذكورة للاحالة إلى مواطنها في الكتب المذكورة ولو فعل ذلك لجاء كتابه ضعف كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ولكنه نظر في أصول تلك الأحاديث التي يجمعها باب واحد فصاغ لها معنى عاماً يمكن أن ينطوي تحته أحاديث متعددة فأثبته في المفتاح ثم جعل يشير إلى أماكن وجود تلك الأحاديث التي انطوت تحته في كتب السنة السالفة الذكر، كما رتب تلك المعاني العامة على حروف المعجم.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعريفه بكتاب مفتاح كنوز السنة : وقد رتب الأستاذ ونسنك كتابه على المعاني والمسائل العلمية والأعلام التاريخية وقسّم كل معنى أو ترجمة إلى الموضوعات التفصيلية المتعلقة بذلك ثم رتب عناوين الكتاب على حروف المعجم، واجتهد في جمع ما يتعلق بكل مسألة من الأحاديث والآثار الواردة في هذه الكتب[٣]. اهـ.

وقال الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي : اعلموا أيها الاخوان أن كتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث يتفقان في أن الغرض من

(ونسنك) وهو الشيخ أحمد شاكر في تعريفه بكتاب المفتاح المطبوع في مقدمة الكتاب. انظر صفحة (ت) ـ (ظ) ومثله فعل الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي في مقدمة الموطأ صفحة (زي) فالله أعلم.

(١) انظر مقدمة الموطأ صفحة (زي) و (حي).

(٢) انظر الصفحة الثانية من مقدمة مفتاح كنوز السنة.

(٣) تعريف الشيخ أحمد شاكر بكتاب المفتاح والمطبوع في مقدمة الكتاب/ انظر صفحة (غ).

وضعهما تيسير الاهتداء إلى الحديث النبوي الشريف في كتاب الصحاح والسنن والمسانيد والمغازي والطبقات ويختلفان في أن الأول منهما مرتب حسب الأغراض والمعاني والموضوعات، وأن الثاني منهما مـرتب حسب الألفاظ[١]. اهـ. بتصرف يسير.

ثالثاً : وضع صاحب الكتاب أرقاماً متسلسلة للكتب والأبواب، وأرقاماً متسلسلة للأحاديث في كتاب صحيح مسلم والموطأ، أما باقي الكتب التي اعتمدها في الفهرسة فرقّم كتبها وأبوابها فقط، وقد تقدم توضيح ذلك والدليل عليه مفصلاً[٢].

لذلك يعزو كتاب مفتاح كنوز السنة إلى أرقام الكتب والأحاديث من الموطأ وصحيح مسلم أما باقي الكتب فإنه يعزو إلى أرقام الكتب والأبواب.

ولا يفوتني أن أنبه إلى أن واضعي المعجم المفهرس لألفاظ الحديث اعتمدوا ترقيم صاحب المفتاح في عملهم وقد نصّ على ذلك أحد المشاركين في عمل المعجم المفهرس وهو الأستاذ يان يوست ويتكام الذي صنع فهرس المعجم المفهرس وهو المجلد الثامن يقول : إن نفس الجذاذات التي استخدمت كأساس في تأليف المفتاح استخدمت في تأليف المعجم على السواء[٣]. اهـ. بتصرف يسير.

وسوف يأتي مزيد ايضاح لذلك إن شاء الله في بحثي : بعض ما يلاحظ على كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

---

(١) انظر المقدمة لصحيح البخاري وسنن الترمذي من كتاب تيسير المنفعة وسنن ابن ماجة ٢/١٥٢٥.

(٢) انظر كلام الشيخ أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي في هذه المسألة صفحة ١٠ـ١١.

(٣) المعجم المفهرس ٨/ز.

الدليل على أن كتاب مفتاح كنوز السنّة لم يستوعب جميع أحاديث الكتب التي اعتمدها في التخريج :

لاشك أن المقصود من ترقيم أحاديث كتب السنة هو معرفة مجموع الأحاديث الواردة في تلك الكتب أولاً.

وثانياً : تيسير استخراج تلك الأحاديث من أماكن وجودها في تلك الكتب عن طريق الفهارس الحديثية.

وأن كتاب الموطأ بما اشتمل عليه من أحاديث مرفوعة وموقوفة ومقطوعة وفقه الإمام مالك فالمقصود من ترقيمه هو الحصول على الفائدتين المذكورتين آنفاً، ويتم ذلك عن طريق ترقيم أحاديثه فقط طالما كان عمل الفهارس من أجل تيسير استخراج الأحاديث من الموطأ لا استخراج فقه الإمام مالك.

وأنه لدى النظر في ترقيم صاحب المفتاح للموطأ تبين أن المقصود الأول من ترقيم الأحاديث ــ وهو معرفة مجموع أحاديث الكتاب ــ غير حاصل مطلقاً وذلك لأنه أهمل من الترقيم ٨٧ أثراً، أربعة منها مرفوعة والباقي بين الموقوف والمقطوع.

أما الفائدة الثانية من الترقيم فإنها محققة فيما عدا الـ ٨٧ أثراً المهملة وأن صاحب المفتاح معذور في إهماله لهذا الكم من الآثار لأنه يتفق مع منهجه، لأنه لما كانت طريقته في الفهرسة على المعاني فإنه يكتفي عندئذ ولو بترقيم حديث واحد من أحاديث متعددة كلها تتفق في أصل المعنى وتحت باب واحد وخاصة إذا كانت القصة واحدة، فإذا عزا إلى ذلك الحديث المرقم فتدخل عندئذ باقي الأحاديث التي لم يرقمها في التخريج تبعاً.

غير أنه لا يعذر في إهماله لبعض الآثار التي تنتظم معنى وباباً مستقلاً كما لا يعذر في إدخاله في حلقات التخريج فقه الإمام مالك.

هذا ولمزيد من التثبت من أنه لم يذكر في المفتاح جميع الآثار المهملة من

الترقيم فقد قمت بالتفتيش عنها في كتاب المفتاح فلم أجد لها ذكراً.

بعد هذا فعلى طالب الحديث أن يقلص من نسبة اليقين باستيعاب كتاب المفتاح لجميع أحاديث الموطأ.

وسأذكر مواطن تلك الآثار المهملة من الترقيم، ثم أذكر عقب ذلك الآثار التي أهملها ولا يعذر في إهمالها.

الآثار التي أهملها صاحب المفتاح من الترقيم من كتاب الموطأ :

بما أن ذكر تلك الآثار يطول؛ لذلك سوف اقتصر على ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الصفحة التي ورد فيها الأثر.

الآثار المرفوعة	صفحة
١ ــ كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام	٨٧
٢ ــ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	١٤٥
٣ ــ الجنائز، باب جامع الجنائز	٢٤٢
٤ ــ الرؤيـا، باب ما جاء في الرؤيـا	٩٥٦
٥ ــ كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة	٢٢
٦ ــ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار	٢٦
٧ ــ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة	٧٧
٨ ــ كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته	٩٦
٩ ــ كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة	١١٠

الآثـار الموقوفـة :

١٠ ــ كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان	١١٦
١١ ــ كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح	١٣٢
١٢ ــ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة	١٤٧

١٣ ــ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر
إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام ١٤٩
١٤ ــ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر
بالنهار والليل والصلاة على الدابة ١٥١
١٥ ــ كتاب قصر الضلاة في السفر، باب الرخصة في المرور
بين يدي المصلي ١٥٦
١٦ ــ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة ١٧٣
١٧ ــ كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ١٨١
١٨ ــ كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ٢٦٧
١٩ ــ كتاب الصوم، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ٢٨٨
٢٠ ــ كتاب الحج، باب قطع التلبية في العمرة ٣٤٣
٢١ ــ كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ٢٦٢
٢٢ ــ كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق ٣٧٩
٢٣ ــ كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق (أثر آخر) ٣٧٩
٢٤ ــ كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق (أثر آخر) ٣٧٩
٢٥ ــ كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ٣٨١
٢٦ ــ كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل(أثر آخر) ٣٨١
٢٧ ــ كتاب الحج، باب صيام التمتع ٤٢٦
٢٨ ــ كتاب الايمان والنذور، باب العمل في كفارة اليمين ٤٧٩
٢٩ ــ كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها ٥٧٦
٣٠ ــ كتاب الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ٥٨٥
٣١ ــ كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها
في بيتها حتى تحل ٥٩٢
٣٢ ــ كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٨٢٩
٣٣ ــ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج ٨٥٩
٣٤ ــ كتاب العقول، باب جامع عقل الأسنان ٨٦١

٣٥ ــ كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٣٣
٣٦ ــ كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٣٦
٣٧ ــ كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النذر ٩٥٨

الآثار المقطوعة :

٣٨ ــ كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ٢١
٣٩ ــ كتاب الطهارة، باب العمل في المسح على الخفين ٣٨
٤٠ ــ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة ٧٢
٤١ ــ كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة ٨١
٤٢ ــ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٩٢
٤٣ ــ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٠٤
٤٤ ــ كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ١٨١
٤٥ ــ كتاب الايمان والنذور، باب من نذر مشياً إلى بيت الله فعجز ٤٧٣
٤٦ ــ كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ٤٩٠
٤٧ ــ كتاب النكاح، باب إرخاء الستور ٥٢٩
٤٨ ــ كتاب النكاح، باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ٥٣٩
٤٩ ــ كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك ٥٥٥
٥٠ ــ كتاب الطلاق، باب الإيلاء ٥٥٧
٥١ ــ كتاب الطلاق، باب إيلاء العبد ٥٥٨
٥٢ ــ كتاب الطلاق، باب ظهار العبد ٥٦٠
٥٣ ــ كتاب الطلاق، باب ميراث ولد الملاعنة ٥٧٠
٥٤ ــ كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق ٥٨٢
٥٥ ــ كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ٥٩٣

٥٦ ــ كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير		٦٠٤
٥٧ ــ كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل		٦٤٣
٥٨ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود		٧٢١
٥٩ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود	(أثر آخر)	٧٢١
٦٠ ــ كتاب العتق والولاء، باب جر العبد الولاء إذا أُعتق		٧٨٢
٦١ ــ كتاب الحدود، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق		٨٣٤
٦٢ ــ كتاب العقول، باب العمل في الدية		٨٥٠
٦٣ ــ كتاب العقول، باب دية الخطأ في القتل		٨٥٢
٦٤ ــ كتاب العقول، باب عقل المرأة		٨٥٣
٦٥ ــ كتاب العقول، باب عقل المرأة		٨٥٤
٦٦ ــ كتاب العقول، باب عقل المرأة	(أثر آخر)	٨٥٤
٦٧ ــ كتاب العقول، باب عقل الجنين		٨٥٦
٦٨ ــ كتاب العقول، باب ما فيه الدية كاملة	(أثر آخر)	٨٥٦
٦٩ ــ كتاب العقول، باب ما فيه الدية كاملة	(أثر آخر)	٨٥٧
٧٠ ــ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها		٨٥٧
٧١ ــ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج		٨٥٨
٧٢ ــ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج	(أثر آخر)	٨٥٩
٧٣ ــ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج	(أثر آخر)	٨٥٩
٧٤ ــ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع	(أثر آخر)	٨٦٠
٧٥ ــ كتاب العقول، باب جامع عقل الأسنان		٨٦١
٧٦ ــ كتاب العقول، باب جامع عقل الأسنان	(أثر آخر)	٨٦١
٧٧ ــ كتاب العقول، باب العمل في عقل الأسنان		٨٦٢
٧٨ ــ كتاب العقول، باب ما جاء في دية جراح العبد		٨٦٢
٧٩ ــ كتاب العقول، باب ما جاء في دية جراح العبد	(أثر آخر)	٨٦٣
٨٠ ــ كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة		٨٦٤
٨١ ــ كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة	(أثر آخر)	٨٦٤

٨٢ ـــ كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ٨٦٥
٨٣ ـــ كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله (أثر آخر) ٨٦٥
٨٤ ـــ كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله (أثر آخر) ٨٦٥
٨٥ ـــ كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٨٦٧
٨٦ ـــ كتاب العقول، باب القصاص في القتل ٨٧٢
٨٧ ـــ كتاب العقول، باب القصاص في الجراح ٨٧٥

الأحاديث التي تنتظم أبواباً مستقلة من كتاب الموطأ وأهملت من الترقيم :

سأشير إلى تلك الآثار بذكر اسم الكتاب والباب الذي وردت فيه مع ذكر رقم الصفحة، وهي كالتالي :

صفحة

١ ـــ كتاب الطلاق، باب إيلاء العبد ٥٥٨
٢ ـــ كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود ٧٢١
٣ ـــ كتاب العقول، باب عقل المرأة ٨٥٣
٤ ـــ كتاب العقول، باب ما فيه الدية كاملة ٨٥٦
٥ ـــ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها ٨٥٧
٦ ـــ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج ٨٥٨
٧ ـــ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع ٨٦٠
٨ ـــ كتاب العقول، باب ما جاء في دية جراح العبد ٨٦٢
٩ ـــ كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ٨٦٥

١٠ ــ كتاب العقول، باب القصاص في القتل ٨٧٢

١١ ــ كتاب العقول، باب القصاص في الجراح ٨٧٥

وقد يقال: إنه ربما استغنى عن تلك الآثار بأصولها في غير الموطأ من كتب السنّة.

فالجواب من وجهين:

١ ــ أنه خرّج فقه مالك في مواطن متعددة مع تخريجه لأحاديث تشهد له من كتب السنة، فلو استغنى عن تلك الآثار ذات المعاني الجديدة المستقلة بما وافقها مما في غير الموطأ لاستغنى عن فقه مالك بالآثار التي تشهد له من كتب السنة.

٢ ــ لماذا خرّج في أكثر الأحوال أحاديث من الموطأ مما خرّجه من الكتب الستة وغيرها ولم يخرجه هنا مع أنه قد خرّج ما يوافق تلك الآثار التي أهملها من كتب السنة؟

بعض الخلل في ترقيم أحاديث الموطأ غير ما تقدم:

وقع من صاحب كتاب مفتاح كنوز السنة أخطاء قد تفتح ثغرة للشك في دقة التعامل مع الخطة المنهجية لكتابه، وهذه الأخطاء تتعلق بترقيم الموطأ مما يتبع ذلك الخطأ في العزو.

فمثلاً: أن صاحب المفتاح عمد إلى قسط كبير من فقه مالك وبعض ما حكاه عن عمل أهل المدينة فرقمه وهو لا يحتاج أصلاً إلى ترقيم لأن ترقيمه يعني إدراجه في العد مع باقي أحاديث الكتاب أولاً، وثانياً: العزو إليه من كتاب المفتاح كباقي الأحاديث، والحال أن فقه مالك يختلف عن الحديث من هذا الجانب ثم إن صاحب المفتاح عزا في كتابه القليل مما رقمه من فقه مالك وعمل أهل المدينة وترك الباقي مرقماً دون عزو إليه، وهذا الموقف مدعاة للتساؤل بل والتعجب أيضاً إذ أنه رقّم البعض وأهمل البعض الآخر من الترقيم ثم عزا بعض ما رقّمه وترك الباقي دون عزو أليس ترقيمه لذلك يعني العزو إليه في المفتاح!

ثم إن الشيخ أحمد شاكر ذكر في مقدمة المفتاح[١] أن الأستاذ ونسنك قد أهمل من الفهرسة فقه مالك بل وغيره من الفقهاء وإليكم قول الشيخ أحمد شاكر، قال رحمه الله : وأما موطأ مالك فإن الأستاذ ونسنك قسّمه إلى كتب لأنه لم يكن مقسماً تقسيماً واضحاً، ثم وضع أرقاماً متتابعة للكتب وللأحاديث فقط وترك ما لا يحتوي إلا على آراء مالك وغيره من الأئمة لأنها ليست من مقاصد الفهرس. اهـ. وقال الأستاذ يان يوست ويتكام في مقدمة المجلد الثامن من المعجم المفهرس[٢] : لم يؤخذ من الموطأ ما ليس من أصل الأحاديث كآراء الإمام مالك وغيره من الفقهاء. اهـ.

إن هذا القول وإن كان قد سطر في المعجم غير أن واضعي المعجم اعتمدوا ترقيم ونسنك لكتب السنة التي اعتمدوها في الفهرسة ومنها الموطأ كما تقدم تفصيل ذلك.

هذا وسأذكر أمثلة لما عزا إليه من فقه مالك.

---

(١) صفحة أ.

(٢) صفحة ك.

الأبواب التي تمخضت لفقه مالك ورقمه فيها :

يوجد في الموطأ (١٠١) باب، خلت من أي أثر من الآثار وتمحضت لفقه مالك فرقّم صاحب المفتاح فقه مالك من هذه الأبواب (٥٣) باباً وأهمل الباقي، وسوف أذكر بعض تلك الأبواب مع ذكر كتبها مشيراً إلى أرقام الصفحات التي وجدت فيها مع ذكر الرقم الخاص بفقه الإمام مالك على النحو التالي :

	صفحة	رقم
١ ـــ كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة	١٠٦	١٢
٢ ـــ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر	١٠٧	١٤
٣ ـــ كتاب العيدين، باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	١٨٢	١٣
٤ ـــ كتاب الزكاة، باب زكاة الميراث	٢٥٢	١٦
٥ ـــ كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء	٢٦٣	٢٥
٦ ـــ كتاب الزكاة، باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا	٢١٦	٢٧
٧ ـــ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الثمار	٢٧٤	٣٦
٨ ـــ كتاب الزكاة، باب من لا تجب عليه زكاة الفطر	٢٨٥	٥٦
٩ ـــ كتاب الحج، باب ما لا يجب فيه التمتع	٣٤٥	٦٤
١٠ ـــ كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم	٣٥٥	٨٦
١١ ـــ كتاب الحج، باب الحكم في الصيد	٣٥٥	٨٧
١٢ ـــ كتاب الحج، باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابة	٣٨٩	١٦٨
١٣ ـــ كتاب الحج، باب صلاة المقيم بمكة ومنى	٤٠٣	٢٠٤

١٤ ــ كتاب الحج، باب جامع الفدية	٤١٩	٢٤١
١٥ ــ كتاب الحج، باب حج المرأة بغير ذي محرم	٤٢٥	٢٥٤
١٦ ــ كتاب الصيد، باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة	٤٩٩	١٩
١٧ ــ كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة الأَمة من طلاق زوجها	٥٨١	٦٩
١٨ ــ كتاب البيوع، باب جامع بيع الثمر	٦٢٧	٢٦
١٩ ــ كتاب البيوع، باب بيع الفاكهة	٦٣١	٢٧
٢٠ ــ كتاب البيوع، باب بيع اللحم باللحم	٦٥٦	٦٧
٢١ ــ كتاب المساقاة، باب الشرط في المساقاة	٧٠٩	٣
٢٢ ــ كتاب المكاتب، باب جراح المكاتب[(١)]	٧٩٥	٦
٢٣ ــ كتاب المدبر، باب الوصية في التدبير	٨١٢	٣
٢٤ ــ كتاب المدبر، باب بيع المدبر	٨١٤	٦
٢٥ ــ كتاب المدبر، باب ما جاء في جراح أم الولد	٨١٨	٨

الأبواب التي تمحضت لفقه مالك وأهمل ترقيم الفقه فيها على عكس مثيلاتها من الأبواب الفقهية السابقة :

١ ــ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول	٢٧٦
٢ ــ كتاب الاعتكاف، باب النكاح في الاعتكاف	٣١٨
٣ ــ كتاب الجهاد، باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه	٤٧٠
٤ ــ كتاب الأيمان والنذور، باب العمل في المشي إلى الكعبة	٤٧٥
٥ ــ كتاب الفرائض، باب ميراث الصلب	٥٠٣
٦ ــ كتاب الفرائض، باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها	٥٠٥

(١) عزا إليه المفتاح تحت معنى دية المكاتب، انظر صفحة ٣٣٥.

٧ ــ كتاب الفرائض، باب ميراث الأب والأم من ولدهما ٥٠٦
٨ ــ كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوة للأم ٥٠٧
٩ ــ كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوة للأم والأب ٥٠٨
١٠ ــ كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوة للأب ٥٠٩
١١ ــ كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة ٥١٧
١٢ ــ كتاب الفرائض، باب ميراث من لا ميراث له ٥١٨
١٣ ــ كتاب النكاح، باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها
على وجه ما يكره ٥٣٤
١٤ ــ كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ٥٤٠
١٥ ــ كتاب الطلاق، باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل ٥٧٥
١٦ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ملك
وله دين وعليه دين ٧٢٥
١٧ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في رهن الثمر والحيوان ٧٢٩
١٨ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في الرهن في الحيوان ٧٣٠
١٩ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ٧٣١
٢٠ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في جامع الرهون ٧٣١
٢١ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في كراء الأرض ٧٣٣
٢٢ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في استهلاك الحيوان
والطعام وغيره ٧٣٥
٢٣ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في ميراث المستلحق ٧٤١
٢٤ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء فيما يعطى العمال ٧٤٩
٢٥ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في الحمالة والحوالة ٧٥٠
٢٦ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب ٧٥٠
٢٧ ــ كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من العطية ٧٥٣

	صفحة
٢٨ ــ كتاب الأقضية، باب الاعتصار في الصدقة	٧٥٥
٢٩ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة	٧٥٨
٣٠ ــ كتاب الوصية، باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم	٧٦٤

ذكر بعض ما رقمه مالك مما عقب به مالك على الآثار ضمن الأبواب :

	صفحة	رقم
١ ــ كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء[(١)]	١٩	٤
٢ ــ كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء[(٢)]	٢٠	٧
٣ ــ كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء	٢٠	٨
٤ ــ كتاب الطهارة، باب طهر الحائض[(٣)]	٥٩	٩٩
٥ ــ كتاب الحج، باب صلاة منى	٤٠٢	٢٠٠
٦ ــ كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال	٧٤٧	٣٦
٧ ــ كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب	٩٣٥	٣٥

أحب أن أنبه إلى أن غالب الأبواب في الموطأ مما ضم الآثار قد تضمنت فقه مالك.

ذكر ما رقّمه مما حكاه مالك عن أهل العلم :

٨ ــ كتاب الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	٣٠٠	٣٧

(١) عزا إليه في المفتاح، انظر صفحة ٤٢.

(٢) عزا إليه في المفتاح، انظر صفحة ٥٢٩.

(٣) عزا إليه في المفتاح، انظر صفحة ١٧٠.

٩ ــ كتاب الصيام، باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر	٣٠١	٤٠
١٠ ــ كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه	٣٠٢	٤١
١١ ــ كتاب الصيام، باب صيام الذي يشك فيه	٣٠٩	٥٥
١٢ ــ كتاب الصيام، باب جامع الصيام	٣١١	٦٠
١٣ ــ كتاب الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد(١)	٤٦٣	٣٧
١٤ ــ كتاب الصيد، باب ترك أكل ما قتل(٢) المعراض	٤٩٢	٤
١٥ ــ كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد المعلمات(٣)	٤٩٣	٨
١٦ ــ كتاب باب ما يكره من أكل الدواب	٤٩٧	١٥

بعض ما أهمله صاحب المفتاح من الترقيم مما حكاه مالك عن أهل العلم :

	صفحة
١ ــ كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة	٣٠٨
٢ ــ كتاب الصيام، باب جامع الصيام	٣١١
٣ ــ كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف	٣١٣
٤ ــ كتاب الاعتكاف، باب خروج المعتكف للصيد	٣١٦
٥ ــ كتاب الحج، باب غسل المحرم	٣٢٤
٦ ــ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال	٣٣٤
٧ ــ كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد	٣٥٤
٨ ــ كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل	٣٨١
٩ ــ كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة	٣٨٩
١٠ ــ كتاب الجهاد، باب اللغو في اليمين	٤٧٧

(١) عزا إليه في المفتاح، انظر صفحة ٢٥٨.

(٢) عزا إليه في المفتاح، انظر صفحة ٢٩٥.

(٣) عزا إليه في المفتاح، انظر صفحة ٢٩٥.

ليلاحظ من هذا كيف عزا إلى بعض ما رقمه وأهمل البعض الآخر.

وفي الموطأ من هذا القبيل ما يقرب من ٣٠٠ موطن فرقم البعض وأهمل البعض فما هو الداعي للترقيم والإهمال ؟

وهناك نوع آخر من الاضطراب في الترقيم

فمن ذلك : في صفحة (٣٣٠) من الموطأ كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال جزَّأ حديثاً واحداً ـــ بإسناد واحد ومتن واحد ـــ إلى جزئين وجعل له رقمين، والحديث رواه مالك من حديث عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أنه قال : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن.

قال عبدالله بن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم.

فرقّم الجزء الأول ـــ كما رسمته ـــ برقم ٢٣ والجزء الثاني برقم ٢٤ مع أنه حديث واحد وكله في معنى واحد وهو تحديد المواقيت.

ومن ذلك : أن من عادته في الترقيم إذا جاء حديث بإسناد ثم جاء نفس المعنى بإسناد آخر بعده فإنه يرقم الأول ويهمل الثاني من الترقيم اختصاراً لأنه داخل تحت معنى الحديث الأول، وقد فعل ذلك في صفحة ١٤٩ في الحديث الذي بعد رقم ١٩ وفي صفحة ٢٨٨ في الحديث الذي بعد حديث رقم ٥، وفي صفحة (٣٠٨) في الحديث الذي بعد حديث رقم (٥٣) وهذا أمر يتمشى مع منهجه في كتابه لكنه خالف هذا المسلك في صفحة (٩٥) حيث رقّم حديث ذي اليدين برقم (٦٠) ثم رواه مالك من طريق آخر ولم يذكر المتن وقال في آخره كعادته : (بمثل ذلك) فرقّم الإسناد الثاني مع أنه لا يرقّم مثل هذا الإسناد أصلاً في مثل هذه الحالة كما فعل ذلك أيضاً في صفحة ٥٣٩ حيث رقّم حديثاً برقم ٣٤ وهو قول عثمان في الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

ثم روى هذا الحكم بإسناده عن الزبير بن العوام دون ذكر الحكم وإنما قال : مثل ذلك فرقمه بـ (٣٥) ومن عادته أن لا يرقم مثله.

وكل ما تقدم اضطراب في الترقيم لا مسوغ له.

بعض الأخطاء التي حدثت في منهجية العزو في كتاب المفتاح :

١ ــ في صفحة (٢) من كتاب المفتاح تحت معنى : (فضل التأمين) عزا إلى الموطأ حديث رقم (٤٤ــ٤٦) والعزو إلى حديث (٤٤) خطأ واضح لأنه لا يدخل تحت معنى (فضل التأمين) وإنما ورد في القراءة جهراً خلف الإمام في باب ترك القراءة جهراً خلف الإمام فيما جهر فيه. كتاب الصلاة، صفحة (٨٦). أما أحاديث فضل التأمين فهي برقم (٤٥ــ٤٦) في باب ما جاء في التأمين خلف الإمام صفحة (٨٧).

٢ ــ وفي صفحة (٣٤٩) تحت معنى (عقل المرأة) لم يعز إلى أي حديث في الموطأ تحت هذا المعنى مع وجود باب مستقل في الموطأ في عقل المرأة لم يعز إلى أي حديث من أحاديث ذلك الباب وهو في صفحة ٨٥٣. وإنما عزا تحت معنى عقل المرأة في كتابه إلى حديث رقم (٤) في باب دية الخطأ في القتل صفحة (٨٥١) والحديث ورد في قصة رجل.

٣ ــ وفي (٣٤٩) أيضاً تحت معنى (دية المكاتب) لم يعز إلى أي باب في الموطأ من أبواب المكاتب مع أن في الموطأ كتاباً خاصاً في المكاتب وتحته (١٣) باباً يبدأ من صفحة (٧٨٧) وينتهي في صفحة (٨٠٦) وقد ترك ذلك كله وعزا دية المكاتب إلى كتاب المدبر من الموطأ رقم (٧) وهو في باب جراح المدبر وكم هناك فارق بين المكاتب والمدبر وبين جراح المكاتب وجراح المدبر، انظر صفحة (٧٩٥) من الموطأ، باب جراح المكاتب، وصفحة (٨١٦) باب جراح المدبر.

٤ ــ وفي صفحة (٥٠٧) تحت معنى : (لا يزوج الرجل ابنه من أمته التي تسرى بها) عزا هذا المعنى إلى حديث (٣٥) من كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهة إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها.

وحديث (٣٥) هو إسناد دون متن وإنما ورد موافقاً للحديث الذي قبله، والحديث الذي قبله ورد في حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين، والمفروض في حقه أن يعزو هذا المعنى إلى حديث رقم (٣٦) وهو في نفس المعنى تماماً وهو تحت باب النهي عن أن يصيب الرجل أَمة كانت لأبيه. صفحة (٥٣٩).

٥ ــ وفي صفحة (٥٢٩) تحت معنى : (إذا أخطأ في موالاة أعمال الوضوء). عزا هذا المعنى إلى فقه مالك رقم ٧ــ٨ من كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء. وكلام مالك تحت هذين الرقمين يدور حول ترتيب أعمال الوضوء لا الموالاة وفرق كبير في المعنى بينهما. انظر صفحة ٢٠ من الموطأ. هذا وهناك نوع آخر من سلبيات العزو وهو : أن في الموطأ أبواباً استقلت بفقه مالك وهي (١٠١) باب، فرقّم (٥٣) باباً منها وأهمل الباقي ثم عزا في المفتاح إلى باب واحد مما رقمه منها فقط. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

كما أن هناك تعقيب مالك الفقهي على الأحاديث ضمن الأبواب واستدلاله لفقهه أحياناً بعمل أهل المدينة وهذا الجانب يغلب على أبواب الموطأ فرقّم بعضه وأهمل البعض الآخر ثم عزا في المفتاح إلى بعض ما رقّمه علماً أن عزوه إلى ما هو من هذا القبيل لا ضرورة له إذ أنه مع عزوه إليه عزا معه إلى أحاديث في نفس المعنى من كتب السنّة فلو أنه لم يجد تحت المعنى أو الباب الذي صنعه هو سوى فقه مالك فلربما يلتمس له العذر في ذلك ملتمس.

وسأذكر أمثلة على ما تقدم وهي كالتالي :

١ ــ في صفحة (٣٣٥) من المفتاح تحت معنى : (دية المكاتب) عزا هذا المعنى إلى كلام مالك في باب مستقل وهو باب جراح المكاتب صفحة (٧٩٥) مع عزوه هذا المعنى إلى أحاديث عند أحمد وأبي داود والنسائي ولم يعز إلى فقه مالك مما كان في باب مستقل سوى هذا الباب فقط.

٢ ــ وفي صفحة (٤٢) تحت معنى : (الاستنشاق) عزا هذا المعنى إلى فقه مالك رقم ــ٤ــ مما عقب به على بعض الآثار في باب العمل في الوضوء. مع أنه عزا معنى الاستنشاق إلى حديث رقم ــ٢ــ في نفس الباب المذكور فما وجه الحاجة إلى فقه مالك، انظر الموطأ صفحة ١٩.

٣ ــ وفي صفحة (١٧٠) تحت معنى : (الحائض تتيمم إذا تطهرت ولم تجد الماء) عزا إلى فقه مالك رقم ــ٩٩ــ مما عقب به مالك على الآثار في باب طهر الحائض من كتاب الطهارة صفحة (٥٩) مع عزوه هذا المعنى إلى حديثين موقوف ومقطوع عند الدارمي كتاب الصلاة والطهارة باب الحائض إذا تطهرت ولم تجد الماء ٢١١/١ فما وجه الحاجة إلى فقه مالك ؟

٤ ــ وفي صفحة (٥٢٩) تحت معنى : (إذا أخطأ في موالاة أعمال الوضوء) عزا إلى فقه مالك رقم ــ٧ــ مما عقب به على الآثار في باب العمل في الوضوء من كتاب الطهارة صفحة (٢٠) ولم يعز إلى غيره مطلقاً.

٥ ــ وفي صفحة (٢٥٨) تحت معنى : (من روى عدم الصلاة على الشهيد) عزا إلى ما حكاه مالك عن أهل العلم برقم ــ٣٧ــ كتاب الجهاد باب العمل في غسل الشهيد صفحة (٤٦٣) مع أنه عزا هذا المعنى إلى أحاديث في الكتب الستة.

٦ ــ وفي صفحة (٢٩٥) تحت معنى : (آلات الصيد وقتله وطرائقه) عزا هذا المعنى إلى ما حكاه مالك عن أهل العلم برقم ــ٤ــ كتاب الصيد باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر صفحة (٤٩١) مع أنه عزا هذا المعنى إلى أحاديث من الكتب الستة.

٧ ــ وفي صفحة (٢٩٥) أيضاً تحت معنى : (لا بأس بأكل ما قتل البازي وما أشبهه إذا ذكر اسم الله على إرسالها) عزا هذا المعنى إلى ما حكاه مالك عن أهل العلم برقم ــ٨ــ كتاب الصيد باب ما جاء في صيد المعلمات صفحة (٤٩٣) مع عزوه هذا المعنى إلى غيره في الكتب الستة.

الكشف عن الاضطراب في ترقيم بعض أحاديث صحيح مسلم :

بما أنه قد تبين لنا أنه قد وقعت أخطاء في كتاب المفتاح نتيجة الخلل في ترقيم الموطأ فلا يبعد أن يطرأ هذا الخلل في ترقيم أحاديث مسلم أيضاً لأن الذي رقّم أحاديث الكتابين رجل واحد وهو صاحب كتاب مفتاح كنوز السنة مما يحدو بنا إلى تتبع هذا الأمر وإعادة النظر في ترقيمه لأحاديث صحيح مسلم، وقد قمت بتتبع نماذج من ترقيمه لأحاديث الكتاب من خلال ٤٠ صفحة من الكتاب فتبين الاضطراب في ترقيمه أيضاً.

وقبل أن أذكر الأدلة على ذلك أحب أن أقدم تعريفاً موجزاً عن منهج الإمام مسلم في صحيحه من حيث سرده لأحاديث الكتاب فقط.

ومسلكه في ذلك أنه يحشر في كل باب أحاديثه من طرق متعددة، لذلك قد ينفرد بعض الطرق بزيادة لا توجد في الطريق الأولى، وقد يوجد نقص في طريق آخر عن الطريق الأول، وقد يسرد أحياناً إسناداً متابعاً لطريق قبله ومتنه مثله سواء بسواء.

أما موقف صاحب المفتاح من ترقيم أحاديث الكتاب فإنه يرقم الحديث

الأول في الباب غالباً فإذا جاء بعده طريق فيه زيادة فإنه يرقمه أحياناً ويهمله أخرى، والأصل أن يرقمه ولا يهمله.

وإذا ورد إسناد في متنه نقص رقمه أحياناً وأهمل الطريق ذات الزيادة، والأصل عكس ذلك.

وإذا ورد إسناد متابع لما قبله دون زيادة أو نقص رقّمه أحياناً وأهمله أخرى، والأصل عدم ترقيمه.

وأحياناً يرقّم حديثاً واحداً عن صحابي واحد اختلف الطريق إليه فرقّم الطريقين والأصلُ الاكتفاء برقم واحد.

وهذا اضطراب واضح، والمعلوم أن كل حديث مرقم فمعنى ذلك أنه سوف يخرّجه في المفتاح والمعجم.

أما الأدلة على هذا الاضطراب فهي كالتالي :

١ ـــ صفحة (٧٦) كتاب الايمان، باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، رقّم ما لا يحتاج إلى ترقيم حيث رقّم طريقاً جاءت بنقص عن الطريق الأولى، انظر رقم ١٠٠ مقارناً مع ١٠١ و ١٠٢، و١٠٣، ثم جاء إلى زيادات جيدة من طرق أخرى بعد ١٠٣ فلم يرقمها، ثم جاء إلى رواية بعدها فيها زيادة يسيرة جداً فرقّمها بـ ١٠٤ ثم جاء إلى رواية بعدها هي مجرد مغايرة في الطريق فرقّمها بـ ١٠٥.

٢ ـــ صفحة (٧٩) كتاب الايمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر. هذا الباب ضمّ أثرين فقط وكلاهما عن ابن عمر لكن الطريق إليه مختلف وكذا الألفاظ.
ولفظ الطريق الأول : إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما.
ولفظ الطريق الثاني : أيما امرىء قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه.

فرقّم الطريق الأول وأهمل الثاني، ولو عكس لكان أولى.

٣ ـــ صفحة (٨٤) كتاب الايمان، باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء. بعد حديث ١٢٦ أهمل زيادة أوردها مسلم من طريق آخر وهي زيادة لا بأس بها.

٤ ـــ صفحة (١٠٠) كتاب الايمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.
رقّم بـ ١٦٦ طرقاً متغايرة دون زيادة أو نقص في متونها بل هي مذكورة دون ذكر متونها.

٥ ـــ صفحة (١٠١) كتاب الايمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة
رقّم بـ ١٦٩ــ١٧٠ حديثاً ورد من حديث حذيفة بن اليمان لكن اختلف الطريق إليه ولفظ الطريقين واحد سواء بسواء.

٦ ـــ صفحة (١٠٤) كتاب الايمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.. أهمل مغايرات في الطرق فقط وهذا هو الأصل ورقم زيادة جيدة بـ ١٧٦ وهو الأصل، ثم أهمل بعد ١٧٦ زيادة جيدة.

٧ ـــ صفحة (١١٠) كتاب الايمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله
رقّم بـ ١٨٨ وهو مجرد مغايرات في الطرق.

٨ ـــ صفحة (١١١) كتاب الايمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية.
رقّم بـ ١٩١ إسناداً متابعاً لما قبله دون زيادة أو نقص وإنما مجرد طريق فقط.

٩ ـــ صفحة (١١٤) كتاب الايمان، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده
بعد رقم ١٩٥ أهمل زيادة في الحديث وردت من طريق آخر.

١٠ ـــ صفحة (١١٦) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس..
رقّم بـ ٢٠٢ طريقاً لم يأت بزيادة أو نقص وإنما تقديم وتأخير يسير

ثم لم يرقّم المغايرات في الطرق بعده على الأصل.

فهذه الأمثلة القليلة تعطينا صورة مصغرة عن الاضطراب في الترقيم في صحيح مسلم وما ندري ما الذي قصده صاحب المفتاح من ترقيمه هذا ؟ هل هو الإحالة إلى متون الكتاب وأسانيده جميعاً ؟ أم إلى أصل الأحاديث فقط ؟ وماهي القاعدة التي مشى عليها في أحد الأمرين ؟

ثم إن كان قد قصد تخريج جميع متون وأسانيد الكتاب فلماذا رقّم البعض وأهمل البعض الآخر من المتون والأسانيد ؟

وإن كان قصد تخريج الأصول فقط فلا حاجة أصلاً إلى ترقيم الأسانيد المتعددة والألفاظ المختلفة !

بعد هذا أحب أن أنبه إلى أن عد الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي لأحاديث صحيح مسلم غير المكرر منها فيه نظر، إذ أنه بلغ بها إلى ٣٠٣٣ حديثاً، علماً أن الإمام النووي الفقيه والمحدث ومن كبار علماء سلفنا الصالح وأئمتهم وهو الذي شرح صحيح مسلم وبوبه قد بلغ بأحاديث صحيح مسلم غير المكرر منها أيضاً بلغ بها نحواً من ٤٠٠٠ حديث صرح بذلك في التقريب، نعم هناك تفاوت بين العلماء في أسلوب عد الأحاديث ولكن أيهما يقدم هنا في معرفة ذلك الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي أم الإمام النووي علماً أن عدهما لأحاديث مسلم بغير المكرر منها[1] ؟

(١) انظر التدريب شرح التقريب، صفحة ٥١، الطبعة الأولى وانظر تقدمة الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي لصحيح مسلم، الورقة الأولى، والمجلد الرابع منه، صفحة ٢٣٢٣.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وجعل رسالة سيدنا محمد ﷺ خاتمة الرسالات، صلى الله عليه وعلى أتباعه الذين ختم لهم بكمال الحسنات ورفعة الدرجات، رضي الله عنهم وعن أتباعهم إلى يوم الدين... وبعد :

فسوف أذكر في هذه الخاتمة أهم الفوائد المستخلصة من هذا البحث وهي كالتالي :

١ ـــ لا يمكن اعتبار ترقيم أحاديث الموطأ في العد لمعرفة مجموعة أحاديث الكتاب نظراً لأن الهدف من ترقيمه هو العزو إليها على ضوء المنهج الذي اصطلح عليه صاحب المفتاح، و لم يكن الهدف عند الترقيم إحصاء مجموع الأحاديث كما أن صاحب المفتاح لما رقّم أحاديث الكتاب أهمل قسطاً كبيراً منها ورقّم ما لا يحتاج إلى ترقيم.

٢ ـــ إن ما تقدم من معرفة بعض سلبيات كتاب المفتاح قد قام على أساس دراسة ما أهمله صاحب المفتاح من الآثار في الموطأ وترقيمه ما لا حاجة إلى ترقيم مع الاضطراب في العزو إليها، فلو درس كتاب المفتاح جميعه على ضوء ما رقم من أحاديث الموطأ فماذا يظهر ؟

٣ ـــ بما أنه قد حصل الاضطراب في ترقيم أحاديث كتاب الموطأ وصحيح مسلم فإن ذلك يحتم علينا أن نعلم أن لذلك أثره السلبي الذي ينعكس في كتاب المفتاح لا محالة.

٤ ـــ لا يمكن الاعتماد الكامل في التخريج على كتاب المفتاح لأنه أسقط تخريج فقه الإمام مالك، هذا بالإضافة إلى اضطرابه في ترقيم أحاديث صحيح مسلم.

٥ ـــ أن الأعاجم مهما مارسوا اللغة العربية كعلم وتخصصوا فيها غير أنه لا يستبعد عند الاستعمال والممارسة أن يقع منهم خطأ في التمييز بين

بعض الألفاظ العربية ومعانيها ومدلولاتها في بعض الأحيان.

٦ ـ إذا مارس المتخصص في فن معين ما تخصص فيه فإنه يبدع فيه، وأنه إذا مارس غير تخصصه فلن يكون عمله بالشكل المتكامل في الغالب، مع احترامنا كمسلمين لما قام به صاحب المفتاح من جهد جيد وعمل جليل.